

Distr.: Limited
13 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل
على مواردهم الطبيعية

الأردن، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي،
السنغال، السودان، الصومال، عمان، فلسطين**، قطر، لبنان، ماليزيا، مصر،
المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن: مشروع قرار

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس
الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ٢٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط
علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،
وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على
مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز حيازة الأرض
بالقوة، وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.



٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرار ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا للدمار الشامل الذي لحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الأخيرة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من أشجار الزيتون،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، وما لذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة،

وإذ تدرك أيضا الأثر الضار للجدار التوسعي الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، على الموارد الطبيعية الفلسطينية، وأثره الخطير على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق التي أعدتها اللجنة الرباعية للتوصل إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني يقوم على وجود دولتين، والتوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٢)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) A/58/75-E/2003/21.

- ١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛
- ٢ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛
- ٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين.